

قرار:

مادة ١ - يرخص للشeraة الأولى من السادة الموجبة أسمائهم بالكشف المراقب بالجمع بين المرتبات التي يتلقاها من الشركات، والهبات الموحدة فرين اسم كل منهم وبين المعاشات المستحقة لهم قبل التعيين فيها. كما يرخص للحادي عشر والثاني عشر بالعمل في البنك والشركة المدرجة فرين اسمهما بعد بلوغهما سن الستين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساعدة؛

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢؛

وعل موافقة مجلس الريادة؛

بيان

باسم السادة رجال القضاء و مجلس الدولة المعينين في مجالس

ادارة المؤسسات والشركات بعد بلوغهم سن الستين

عين عضوا بمجلس إدارة الشركة المصرية لإعادة التأمين	رئيس مجلس الدولة سابقا	١ - الأستاذ / السيد ملـ السيد
عين عضوا ببنك القاهرة	نائب رئيس محكمة النقض سابقا	٢ - « محمود إبراهيم اسماعيل
» مجلس ادارة شركة خوري للخليج وتصدير الأقطان	نائب رئيس محكمة النقض سابقا	٣ - « حسن داود سليمان
» « الشركة المصرية للقطن والتجارة	رئيس محكمة استئناف القاهرة سابقا	٤ - « حسن عبد الوهاب
» « شركة البيل للخليج	وكيل مجلس الدولة سابقا	٥ - « علي أبو الفيط
» « شركة القاهرة للأقطان	المستشار بمحكمة النقض سابقا	٦ - « هيثان رمزي
» « بنك الآئمان المقاري	المستشار بمحكمة الاستئناف سابقا	٧ - « محمد زكي شعيب
» « الشركة العامة للتجارة والكماليات	» «	٨ - « هدى فرج
» « شركة فرغلي للأقطان	» «	٩ - « أحمد محنتار
» « الشركة العامة للتجارة الداخلية	رئيس محكمة استئناف سابقا	١٠ - « عبد الحميد عبد الله محمد
» « البنك الصناعي ويبلغ السنين من عمره في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣	-	١١ - « السيد فتح الله البوريني
» « الشركة التجارية الاقتصادية ويبلغ السنين من عمره في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٣	-	١٢ - « زكي باعمرو العزوزي